وشهر كل منهما لذلك هكذا بما في المختصر بلفظ خلاف ولم يحك القول الثالث وهو القول بالوجوب وهو قول ابن المواز لانه خلاف المشهور وبالوجوب قال الشافعي رضي الله عنه قيل وعاب ول على وجوبها علاكه وانه لم يعلل للصلوة عند قوله

• يا اهل بيت رسول الله حبكم • فرض من الله في القرءان انزله •
• يكفيكم من عظيم الفخر انكم • من لم يصل عليكم لا صلاة له •

وفيه نظر لان معناه ان صلاته على النبي صلى الله عليه وسلم لا تتم صلاة ان لم يصل على ءاله وعلى تسليم ان المراد الصلاة ذات الركوع والسجود فيحتمل ان المعنى لا صلاة له كاملة قال الحطاب ومحله بعد التشهد وقبل الدعاء كما قاله في الشفاء وقال الشيخ زروق في شرح الوغليسية اعلم ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة في الصلاة اعني في التشهد وحيث ما وقعت منها اجزات ه تنبيهان الاول الصلاة المطلوبة تحصل باي لفظ كانت والاولى ما في الخبر وهو انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ءال محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ءال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ءال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وقد اشتهر هنا سؤال وهو لم خص ابراهيم بالتشبيه والجواب انه خص لابوته ورفعة شانه في الرسل عليهم الصلاة والسلام قال ابو جعفر الطبري ومن بركته انه لم يخرج من صلبه مائة الف نبي ه وانظر تنبيه على الرسالة في وجه ذلك بوجهين ءاخرين الثاني ان المشبه دون المشبه به فكيف تطلب صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مشبهة بصلاة على غيره واجيب باجوبة منها ان التشبيه انما هو لاصل الصلاة باصل الصلاة لا تشبيه القدر بالقدر كما في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وقوله انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح وقوله واحسن كما احسن الله اليك ومنها وهو للشافعي رضي الله عنه ان قوله اللهم صل على محمد مقطوع عن التشبيه

فيكون

فيكون التشبيه متعلقا بقوله وعلى ءال محمد وانظر بقية الاجوبة في شرح الحصن الحصين لشيخنا وطرا المتقدم نفعنا الله بهما الثاني ظاهر قوله في التشهد الثاني انها غير مطلوبة في التشهد الاول فقال بعضهم انه دعاء وهو مكروه في التشهد الاول ه ومن كون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل الدعاء نزاع وقد كان شيخنا العلامة سيدي محمد بن احمد المساوي ابقى الله علينا من بركاته يقول الاولى ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول ويكفي في ذلك ان يقال واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم ثم اشار للسنة الواحدة والعشرين بقوله والسترة للامام والفذ ان خشيا المرور ويتحصل الكلام عليها في ستة مطالب الاول في حكمها قال في التوضيح الاجماع على الامر بالسترة نقله ابن بشير وروى البخاري ومسلم وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس من ورائه وكان يفعل ذلك في السفر ه وهل هي سنة وهو ظاهر المدونة عند المازري وابن عبد البر وابن حبيب وهو الذي مشى عليه في المختصر تبعا للمصنف او هي مستحبة وهو قول الاكثر والباجي قيل وهو المعتمد او واجبة خرجها ابن عبد السلام من تاثيم المار وله مندوحة ورده ابن عرفة بما ياتي ان شاء الله تعالى الثاني فيمن تطلب منه وهو كما قال المصنف الامام والفذ واما الماموم فلا يومر بها خلافا لما قاله ابن بشير واختلفت الفاظ اهل المذهب في علة سقوطها عنه فقال مالك لان الامام سترة لمن خلفه وقال عبد الوهاب لان سترة الامام سترة لمن خلفه واختلف هل معناهما واحد فيجري كلام مالك على مقام تعزيز سترة الامام سترة من خلفه او مختلف فيجري كلام مالك على ظاهره وعليه فيجتمع على قول مالك المرور امامه وبين سترته لانه في الصورتين مرور بين المصلي وسترته المباشرة ويجوز على قول عبد الوهاب لانه مرور بين المصلي وسترته الغير المباشرة كالمرور بين الصفين لوجود الحايل بين